

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2024
بتشكيل لجنة فض المنازعات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات
الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها الأخرى ونظام عملها والقواعد
والإجراءات الواجب اتباعها أمامها

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022 ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن التقاعد العسكري ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ،
والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2007 بتشكيل لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام
قانون التقاعد والمعاشات ونظام عملها ، والقرارات المعدلة له ،
قرر ما يلي :

مادة (1)

تشكل لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، من
رئيس ونائب للرئيس من قضاة المحكمة الابتدائية ، يختارهما المجلس الأعلى للقضاء ، وعضوية ممثل عن كل
من الجهات الآتية :

1- وزارة الدفاع .

2- وزارة العمل .

3- الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية .

4- ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي .

5- قطر للطاقة .

ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من مدير عام الهيئة العامة للتقاعد
والتأمينات الاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الهيئة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من مدير عام الهيئة .

مادة (2)

تختص اللجنة ، دون غيرها ، بالفصل على وجه الاستعجال ، في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، والبت في التظلمات التي تقدم إليها من قرارات اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري .

مادة (3)

تُقدم الطلبات المتعلقة بالمنازعات المشار إليها في المادة السابقة إلى اللجنة ، خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بقرار الهيئة أو اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري أو قرار جهة العمل ، الخاص بموضوع النزاع ، بحسب الأحوال ، ويبين في الطلب اسم مقدمه وبياناته ، وملخص لموضوع النزاع ، وطلبه فيه ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

ولا يترتب على تقديم الطلبات من جهات العمل إلى اللجنة ، توقفها عن سداد الالتزامات المستحقة عليها للهيئة في المواعيد المحددة لذلك .

مادة (4)

تُفيد الطلبات المقدمة للجنة عند ورودها ، بأرقام مسلسلة ، في سجل خاص يُعد لهذا الغرض ، يُدون فيه تاريخ قيد الطلب ، وبياناته ، ويُعطى مقدم الطلب إيصالاً بذلك . كما يقيد في السجل قرار اللجنة الصادر في الطلب ، ورقم وتاريخ الإعلان بالقرار .

مادة (5)

تُحدد اللجنة ميعاداً لنظر الطلب ، يُخطر به طرفا المنازعة ، لحضور اجتماع اللجنة ، وتقديم ما قد يكون لديهما من مستندات ، أو مذكرات شارحة للطلب ، فإذا لم يحضر مقدم الطلب بنفسه أو بوكيل عنه ، جاز إخطاره بميعاد آخر ، أو شطب الطلب .

وتقدم الهيئة أو اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري ، أو جهة العمل ، بحسب الأحوال ، في أول اجتماع ، مذكرة مفصلة بشأن موضوع المنازعة ، مرفقاً به جميع الأوراق والمستندات المتعلقة به .

مادة (6)

تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل كل شهر ، بمقر الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويحرر محضر لكل اجتماع ، يبين فيه ما اشتمل عليه الاجتماع ، ويجب أن يتضمن ما يلي :

- 1- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ، ومكان وتاريخ انعقاده .
 - 2- أسماء أطراف النزاع وصفاتهم .
 - 3- ملخص موضوع النزاع .
 - 4- طلبات الخصوم ودفعهم وأوجه دفاعهم ، والمستندات المؤيدة لذلك .
- ويوقع قرار اللجنة من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي تقرر فيه حجز المنازعة للفصل فيها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
- ويستمر أعضاء اللجنة في نظر المنازعة لحين صدور القرار فيها ، في حالة إعادة تسمية أعضاء اللجنة ، وذلك إذا كانت المنازعة قد حجزت للفصل فيها خلال فترة عضويتهم ، ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائياً ، ويخطر به الأطراف ، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، وتكون للقرارات الصادرة من اللجنة قوة السند التنفيذي .

مادة (7)

تكون جلسات اللجنة علنية ، ومداوماتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

مادة (8)

لا يجوز بعد حجز الطلب للقرار ، تعديل الطلبات أو إضافة طلبات جديدة أو تقديم أي مستندات أو مذكرات دفاع ، ما لم تصرح اللجنة بذلك في أجل محدد .

مادة (9)

تتظر اللجنة الطلبات دون التقييد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي ، كسماع الشهود وندب الخبراء وإجراءات التحقيق ، وغير ذلك من الضمانات .

مادة (10)

يجوز للجنة تكليف أحد أعضائها لبحث وتحقيق موضوع معين ، ولها أن تستعين بأهل الخبرة لبحث أي مسألة فنية ، وعرض مذكرة بنتيجة ذلك عليها .
وللجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات ومستندات من الجهات ذات الصلة ، ولها أن تدعو من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات للحصول على أية إيضاحات تراها ضرورية .

مادة (11)

يجوز للجنة ضم ما يقدم إليها من طلبات ، إذا اتحد الخصوم فيها وكان سبب النزاع وموضوعه واحداً ، لتفصل فيها بقرار واحد .

مادة (12)

يجوز للجنة شطب الطلب إذا لم يحضر الطالب أو وكيله أيًا من الجلسات ، وذلك بعد التثبت من صحة إعلانه للجلسة الأولى .
كما يجوز لها أن تستمر في نظر الطلب والفصل فيه ، في غياب الطالب أو الطرف الآخر ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحاضر منهما ، إذا كان الطلب صالحاً للفصل فيه .

مادة (13)

يجوز للجنة أن تقرر إثبات ترك الطالب للخصومة بناءً على طلبه ، مالم يطلب الطرف الآخر الاستمرار في النزاع والفصل فيه .

مادة (14)

للجنة ، في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع ، أن تدعو الأطراف للتفاوض لإجراء تسوية لنزاعهم ، فإذا استجابوا قررت اللجنة وقف الإجراءات لمدة تحددها ، وإذا توصلوا فيما بينهم إلى تسوية لنزاعهم ، تُصدر اللجنة قراراً بنتيجة التسوية التي اتفقوا عليها ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .
وفي حالة عدم الاتفاق على التسوية تعود اللجنة لنظر النزاع ، وذلك بعد تحديد موعد لذلك يخطر به أطراف النزاع على عنوانهم الوطني .

مادة (15)

يصدر قرار اللجنة في موضوع النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ استلام أمانة السر طلب الفصل فيه ، ويجوز للجنة ، لأسباب تعود لطبيعة النزاع ، أن تمدد المهلة لمدة أو مدد إضافية ، على ألا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر من تاريخ استلام أمانة السر للطلب .
ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على ملخص لموضوع المنازعة ، والأسباب التي بُني عليها .

مادة (16)

للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من ذوي الشأن ، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر ، وتتولى اللجنة تفسير ما قد يقع في قرارها من غموض ، بناءً على طلب أطراف النزاع ، ويعتبر التفسير مكملاً للقرار .

مادة (17)

ترفع اللجنة إلى مدير عام الهيئة تقريراً كل سنة ، يتضمن عدده المنازعات التي عرضت عليها وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها ، والمقترحات الخاصة بإزالة الأسباب التي تؤدي إلى هذه المنازعات .

مادة (18)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5,000) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ، (4,500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4,000) أربعة آلاف ريال ، وتسري بشأن هذه المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة(19)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2007 المشار إليه .

مادة(20)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/11/12 هـ
الموافق : 2024/5/20 م